بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

الأمر الثاني: تطبيق الحصة التوأم على متعلقات الأوامر الضمنية.

وبيان ذلك: أن المولى إذا أمر بمركب كالصلاة فلهذا المركب غرض واحد نحو الانتهاء عن الفحشاء والمنكر، وبما أن الغرض واحد فمقتضى ذلك انحلال المركب إلى أوامر ضمنية بالأجزاء لا استقلالية، كما أن لازم كون الغرض متساوي النسبة لجميع الأجزاء أن متعلق كل أمر ضمني بالنسبة لمتعلق الأمر الضمني الآخر كالركوع بالنسبة للسجود بنحو الحصة التوأم، لا بنحو الإطلاق ولا بنحو التقييد، أي أن متعلق الأمر الضمني بالركوع هو الركوع الملازم خارجاً للسجود لا مطلقا بالنسبة له ولا مقيدا به.

أما أنه ليس على نحو الإطلاق: فلأن الإطلاق خلف وحدة الغرض من الأمر بالمركب، إذ لا يتصور إطلاق مع كون الغرض من الأجزاء واحدا.

وأما أنه ليس بنحو التقييد فلوجوه:

أولا: لأن التقييد يحتاج إلى ملاك، وانعدام ملاك الإطلاق لا يعني ثبوت ملاك التقييد، فكون الأمر الضمني بالركوع لا يشمل الركوع الذي تنفك عنه بقية الأجزاء راجع لقصور الغرض عن أن يقتضي أوسع من اجتماع الأجزاء.

وثانيا: أن التقييد لغو في المقام، فإنه إذا كان الأمر الضمني بالجزء كالركوع مما لا يشمل الركوع الذي تنفك عنه بقية الأجزاء فلا حاجة إلى تقييد الركوع المأمور به ببقية الأجزاء ما دام الأمر من الأول قاصرا عن الشمول لركوعٍ لا تنضم إليه بقية الأجزاء.

وثالثا: قد يقال بأن التقييد مستحيل، لا أنه لا ملاك له – كما في الوجه الأول – ولا أنه لغو – كما في الوجه الثاني – بل هو ممتنع لاستلزامه الدور، وبيان ذلك: أن المتقيد بما هو متقيد به متقيدٌ به، أي أن تقيد الركوع بالسجود مع كون السجود متقيداً بالركوع يلزم أن يكون الركوع متقيدا بنفسه لأنه متقيد بما هو متقيد به، وحيث إن مرجع التقييد إلى التعليق فإذا كان الركوع المأمور به هو الركوع المعلق على

السجود والسجود المأمور به هو السجود المعلق على الركوع كان مآل ذلك إلى أن يكون المأمور به هو الركوع المعلق على نفسه، وهو دور.

فلا محالة يكون المأمور به بالأمر الضمني هو الحصة التوأم من الركوع بنحوٍ يكون القيد والتقيد خارجين.

الأمر الثالث: تطبيق الحصة التوأم في محل الكلام.

وهو الواجب الغيري، كما أوضحه في نهاية الأفكار [ج٢ ص٣٤٠] بقوله: (إن تخصيص الواجب الغيري بالمقدمة الموصلة لا بمناط تقييد الواجب بالإيصال إلى ذيها، بل من جهة قصور الوجوب الغيري في نفسه عن الشمول للمقدمة إلا في حال الإيصال إلى ذيها).

وبيان ذلك يعتمد على الإشارة لعدة نقاط:

١ – أن المولى إذا أمر بذي المقدمة كزيارة أمير المؤمنين علي عليه السلام لغرضٍ نفسي في الزيارة فإن لحفظ هذا الغرض عدة مقدمات بعدة أنحاء كالمقتضي والشرط والمعد، ووحدة الغرض تقتضي ثبوت أوامر ضمنية بعدد أنحاء الحفظ.

٢– إن دخل كل مقدمة في حفظ الغرض حيثي بمعنى أنها تقتضي حفظ الغرض من جهتها، فالمشي للزيارة مثلا لا يحفظ الغرض مطلقا وإنما يحفظ الغرض من جهته لا أكثر، وهذا المناط يتحقق بمجرد المشي سواء انضم إليه الدخول أم لا، انضم إليه الواجب النفسي وهو الزيارة أم لا، وهذا ما يتطابق مع نظر صاحب الكفاية قدس سره من كون الغرض من الواجب الغيري ما يترتب على المقدمة في حد ذاتها.

٣– إن كل مقدمة وإن كانت تحفظ الغرض من جهتها لا مطلقا، إلا أن القصور في الواجب الغيري عن الشمول للمقدمة على نحو اللابشرط ليس في المقدمة، وإنما القصور في الأمر الضمني بالحفظ، والسر هو: أنه كما سبق في النقطة الأولى أن الغرض النفسي في ذي المقدمة اقتضى لزوم حفظه، ولزوم حفظه تكليف انحلالي لتكاليف ضمنية بعدد أنحاء الحفظ، وطبيعة التكاليف الضمنية هو أن كل تكليف منها قاصر الشمول لمتعلقه حال انفراده عن بقية مقدمات الحفظ الأخرى.

٤– إن الأمر الغيري بالمقدمة مترشح من الأمر الضمني بالحفظ المتحقق بها، وذلك يعني قصور الأمر الغيري عن الشمول للمقدمة على نحو اللابشرط، فهو طلب ناقص في نفسه ومنشأ القصور في الأمر الغيري هو القصور في الأمر الضمني المتعلق بحفظ الغرض الذي استوجب الأمر الغيري،

حيث إن الغرض من الأمر الغيري بالمشي مثلاً هو حفظ ذلك الغرض النفسي القائم بالزيارة، فهذا الغرض اقتضى قصوراً عن الشمول للمشي حال انفكاك المقدمات الأخرى عنه، وبسبب هذا القصور صار متعلق الأمر الغيري الحصة التوأم، لا على نحو الإطلاق – كما يقول صاحب الكفاية قدس سره – بمعنى أن متعلق الأمر الغيري هو المشي انضمت المقدمات إليه أم لم تنضم، لأن الغرض اقتضى قصور الأوامر الغيرية عن أن تشمل المقدمات حال الانفكاك وعدم الانضمام، ولا على نحو التقييد كما هو ظاهر عبارة صاحب الفصول قدس سره بمعنى أن متعلق الأمر الغيري هو المقدمة بقيد الإيصال، فإن التقييد محتاج إلى ملاك، ولا ملاك يقتضيه. والنتيجة: أن متعلق الأمر الغيري الحصة التوأم، أي: المشي حال الانضمام إلى بقية المقدمات وإن لم يكن بقيدها، وكما أن الأوامر الغيرية لا تشمل المقدمات حال انفكاكها لقصور فيها فكذلك لا تشمل المقدمات حال عدم اتصالها بذي المقدمة، لأن قصور الغرض اقتضى قصور الأمر الغيري عن أن يشمل المقدمات حال انفكاكها عن ذي المقدمة، فالإيصال والملازمة وغير ذلك من التعبيرات ليست إلا مشيرا للحصة التوأم، وهي المقدمات حال اتصالها خارجا بذي المقدمة.

ويلاحظ على ما أفيد من قبله قدس سره:

أولا: أن الحصة التوأم كما مر في بحث التعبدي والتوصلي إنما تتعقل في المصاديق الخارجية لا في المفاهيم، وبيان ذلك: أن الحصة التوأم متقومة بعدم الإطلاق وخروج القيد والتقيد معاً، بحيث يكون القيد مجرد مشير لحصةٍ خاصة، ولذلك أمكن أن يقال :إن الحصة إما أن تكون متحصصة في ذاتها بغض النظر عن القيد أو ليست متحصصة في رتبة سابقة، فإن كانت متحصصة في حد ذاتها أي أنها بسبب وجودها الخارجي تحصصت حيث إن الوجود مساوق للتشخص والتحصص، فهي متحصصة بغض النظر عن القيد كما إذا قال: (اتبع خاصف النعل) فإن خاصف النعل ذات متشخصة خارجا في حد ذاتها بغض النظر عن عنوان خاصف النعل، وبما أنها متحصصة في رتبة سابقة لتشخصها بوجودها فلا محالة يكون الوصف خارجاً قيداً وتقيداً ولا يكون إلا مجرد مشير لتلك الحصة المتشخصة في حد ذاتها، وهذا هو معنى الحصة التوأم، إلا أن هذا إنما يعقل في المصاديق الخارجية المتحصصة بوجودها الخارجي، وإن لم يكن للمفهوم تحصص في رتبة سابقة كمفهوم الإنسان ومفهوم العالم ومفهوم الرقبة فإنها مفاهيم لا تحصص لها وإنما تتحصص بالقيود التي تضاف إليها، فإنه إذا أضيف إلى هذه المفاهيم قيد كما لو قيل: (أكرم الإنسان العالم) و(أعتق الرقبة المؤمنة)

كانت متحصصة به، وإلا فلا يعقل تحصص المفهوم في حد ذاته، لأن التحصص بالوجود لا بمجرد كونه موضوعا أو متعلقا للأمر، أو موضوعا لخبر معين، فحينئذ: إن كان الوصف المضاف إليه نحو – المقدمة الموصلة – داخلا تقيدا كان متعلق الأمر مقيدا لا من باب الحصة التوأم، وإن كان خارجا قيدا وتقيدا كان متعلق الأمر أو موضوعه الماهية لا بشرط، أي أن موضوع الحكم أو متعلقه هو المطلق لا الحصة التوأم، فلا تتصور الحصة التوأم في المفاهيم.

وبذلك يتبين وجه الخلل في المثال الذي ذكر للحصة التوأم وهو (الإنسان نوع) بدعوى أن الموضوع هو – الإنسان حال لحاظه – فإن النوع لكونه من المعقولات الثانية لا يحمل على موضوعه الا عند تعقله ولحاظه، لكن ذلك يعني أن التعقل ظرف للحمل لا ظرف للموضوع، فإن الموضوع ذات الإنسان لا بشرط، غاية ما في الأمر أن ظرف الحمل حال التعقل، وفرقٌ بين أن يكون الظرف ظرفاً للإسناد وأن يكون ظرفا للمسند إليه وهو ما أريد الوصول إليه بالتمثيل للحصة التوأم.

والحمد لله رب العالمين